AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944

Vol. 30. No. 1. April Issue (2023)

TAXES IN THE LIBYAN STATE AND ITS RULE IN ISLAMIC LAW: AN INDUCTIVE AND ANALYTICAL STUDY

الضرائب في الدولة الليبية وحكمها في الشريعة الإسلامية: دراسة استقرائية تحليلية

Souhib Saleh Salem Sadawi [i], Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed[ii], Mohamad Zaidi Abdul Rahman[iii] & Mohammad Abdelhamid Salem Qatawneh[iv]

i (*Corresponding author*). PhD Student, Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. assadauwi@hotmail.com
ii Senior Lecturer, Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. almurshed@um.edu.my
iii Senior Lecturer, Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. mzaidi@um.edu.my
iv Senior Lecturer, Department of Akidah & Islamic Thought, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. qatawneh@um.edu.my

Abstract

This article seeks to clarify the Islamic violation that the contemporary Libyan legislator fell into when he codified contemporary taxes without restricting them to the Islamic conditions and controls for exceptional taxes, and consequently their entry into the legally forbidden rule of excise. Taxes and their ruling in Islamic legislation, in order to set a rule according to which the Libyan tax system is adapted from a legal point of view. The third is to clarify some tax laws in the Libyan state that are not bound by the terms and provisions of Islamic Sharia, in order to find out the reality of the violation that the Libyan legislator has committed in his current tax law that is in violation of the conditions of Islamic Sharia, and to reinforce this with some fatwas issued by the Libyan Dar al-Iftaa. The researcher adopted the inductive method to complete this study, and reached a set of results, the most important of which are: Taxes are divided from an Islamic perspective into three sections: the first is called the original taxes, the second is the exceptional taxes, and the third is contemporary taxes, which are (prohibited in Islamic legislation and are included in the excise ruling that is forbidden by the text of the Qur'an). And the Sunnah, because it was not restricted to the provisions and conditions of Islamic law in the collection of taxes). As well as the issuance of many fatwas from the Libyan Dar Al-Ifta, which show the inviolability of the tax system in the State of Libya due to its non-compliance with the terms and provisions of Islamic Sharia, and its statement that the permissible taxes are exceptional, while permanent contemporary taxes are prohibited. Finally, the researcher concluded that the tax laws in the Libyan state are in violation of the provisions of Islamic Sharia, including, but not limited to, Law No. 7 of 2010 on income tax.

Keywords: *Taxes, Libya, Legislator, Islamic, Law*.

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة لتوضيح المخالفة الاسلامية التي وقع فيها المشرع الليبي المعاصر عندما قام بتقنين الضرائب المعاصرة من غير تقييدها بالشروط والضوابط الاسلامية

الخاصة بالضرائب الاستثنائية، وبالتالي دخولها في حكم المكوس المحرم شرعًا، وتهدف هذه الدراسة في أولها إلى التعريف بماهية الضرائب والمكوس، وثانيها إلى بيان أنواع الضرائب وحكمها في التشريع الإسلامي، من أجل وضع قاعدة يتم على وفقها تكييف النظام الضريبي الليبي من الناحية الشرعية. وثالثها توضيح بعض القوانين الضريبية في الدولة الليبية غير المقيدة بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الوقوف على حقيقة المخالفة التي وقع فيها المشرع الليبي في قانونه الضريبي الحالي المخالف لشروط الشريعة الإسلامية، وتعزيز ذلك ببعض الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء الليبية. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لإتمام هذه الدراسة، وتوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها: تنقسم الضرائب من منظور إسلامي إلى ثلاث أقسام: أولها يطلق عليها الضرائب الأصلية وثانيها الضرائب الاستثنائية وثالثها الضرائب المعاصرة وهي (محرمة في التشريع الإسلامي وتدخل في حكم المكوس المنهي عنه بنص القرآن والسنة، لأنها لم تقيد بأحكام وشروط الشرع الإسلامي في جباية الضرائب). كذلك صدور العديد من الفتاوى من دار الإفتاء الليبية التي تبين حرمة النظام الضريبي في دولة ليبيا بسبب عدم تقيدها بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيانها أن الضرائب الجائز فرضها هي الاستثنائية، بينما الضرائب المعاصرة الدائمة محرمة. وأخيرا توصل الباحث إلى أن القوانين الضريبية في الدولة الليبية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بضريبة الدخل.

الكلمات المفتاحية: الضرائب ، الليبي، المشرع، الشريعة، الإسلامية.

المقدمة

أود بادي ذي بدء القول أن هذه الدراسة في عمومها تتعلق بدور السياسة الشرعية في تقويم التشريعات القانونية المعاصرة، المخالفة في أغلبها للتشريع الإسلامي، وارتكزت هذه الدراسة من حيث الاختصاص حول سعيها لبيان حرمة النظام الضريبي المقنن في القانون الليبي، لأنه غير مقيد بالشروط الشرعية في فرض الضرائب المصطلح عليها في الفقه الاسلامي بالضرائب الاستثنائية. إذ أن الضرائب الدائمة تدخل تحت حكم المكوس المحرم في الدين الإسلامي.ومن حيث الإتباع في هذا الشأن سوف يسلك الباحث في هذه الدراسة من حيث الابتداء بيان طبيعة النظام الضريبي المعاصر، وبيان حكم الضرائب وأنواعها المختلفة في التشريع الإسلامي ألا وهي الأصلية والاستثنائية والمعاصرة، ولا سيما الفتاوى الصادرة في شأنها أي الضرائب من قبل دار الإفتاء

الليبية بحكم أن هذه الدراسة مقيدة في حدودها بالتشريع القانوني في دولة ليبيا. وأخيرا سيركز الباحث على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل نموذجًا مبسطًا في هذه الدراسة.

مشكلة البحث

لليبيا مثل باقي الدول المعاصرة نظام ضريبي وضعي غير مستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، إذ أن الضرائب في الشريعة الإسلامية مقيدة بشروط استثنائية وتحققها على سبيل التأقيت وليس الدوام، وهذا مالم يتم مراعاته في النظام الضريبي الليبي. ومن هذا المنطلق تتجلى مشكلة هذه الدراسة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح المغالطة التي وقع فيها المشرع الليبي عندما أهمل تقييد القانون الضريبي بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث

١. ماهية الضرائب والمكوس.
٢. ما أنواع الضرائب وحكمها في التشريع الإسلامي.
٣. ما هي القوانين الضريبية في الدولة الليبية غير المقيدة بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث

١. التعريف بماهية الضرائب والمكوس.
٢. بيان أنواع الضرائب وحكمها في التشريع الإسلامي، من أجل وضع قاعدة يتم على وفقها تكييف النظام الضريبي الليبي من الناحية الشرعية.
٣. توضيح بعض القوانين الضريبية في الدولة الليبية غير المقيدة بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الوقوف على حقيقة المخالفة التي وقع فيها المشرع الليبي في قانونه الضريبي الحالي المخالف لشروط الشريعة الإسلامية. وتعزيز ذلك ببعض الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء الليبية.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الضريبة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

إعداد: تسنيم على الترهوني، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، مجلة العلوم الإسلامية الدولية. المجلد ٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٩.[١]

١. تتفق هذه الدراسة مع هذا البحث، إذ كليهما يرتكز على بيان حكم الضرائب في التشريع الإسلامي بشكل عام والنظام الضريبي المعاصر بشكل خاص.
٢. تختلف هذه الدراسة مع البحث الخاص بنا من حيث اقتصار أهدافها على التكييف الفقهي للضرائب في الفقه الإسلامي، وبيان الآراء المختلفة حول الضريبة فقط، وقامت الباحثة ببيان ذلك في حدود الدراسة بقولها، أن هذه الدراسة متعلقة بالجانب الفقهي دون التطرق للقوانين الوضعية وتكيفاتها القانونية. بينما البحث الخاص بنا يتميز عن هذه الدراسة من حيث هدفه الأساسي، ألا وهو بيان للقوانين الليبية الضريبية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

الدراسة الثانية: العدالة الضريبية من منظور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل

إعداد: عبد القادر على سالم أبو غفة.[٢]

تهدف هذه الدراسة لإبراز إمكانية إدخال مفاهيم العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل الليبي ضمن التعديل المحتمل بشكل يكفل تحقيق العدالة الضريبية بين الممول والإدارة الضريبية.

يختلف هذا البحث مع الدراسة الخاصة من حيث الأصل في هدف كليهما، فهذا البحث يسعى إلى تعزيز ضريبية الدخل المقننة في القانون رقم ٧ والنظر في عدالتها من ناحية قانونية وضعية، بينما الدراسة الخاصة بنا تسعى إلى بيان مخالفة هذا القانون ألا وهو القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ للشريعة الإسلامية، إذ ان هذا القانون وفق التكييف الفقهي يدخل تحت حكم المكوس المحرم شرعا.

الدراسة الثالثة: موائمة تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي

إعداد: مهند محمد عمر الطاطوني.[٣]

---

[١] انظر: تسنيم على الترهوني، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، مجلة العلوم الإسلامية الدولية. المجلد ٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٩.

[٢] مجلة البحوث القانونية، العدد ١١، سنة ٢٠٢٠ م.

[٣] رسالة ماجستير، جامعة الزاوية الليبية، كلية القانون. ٢٠٢٠.

هذا البحث يختلف مع الدراسة الخاصة بنا من حيث اعتماده على وضع مقارنة بين الزكاة والضريبية، وآلية تطبيق كل منهما في ليبيا، بينما تتمحور الدراسة الخاصة بنا حول التكييف الفقهي لحكم الضرائب في الدولة الليبية.

المبحث الأول: ماهية الضرائب والمكوس

المطلب الأول: التعريف اللغوي للضرائب والمكوس

أولا: التعريف اللغوي للضرائب

في لسان العرب نجد: الضريبة جمع الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد، أي غلته. وفي حديث الحجام: كم ضريبتك ؟ والضرائب: ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها. وضرب على العبد الإتاوة ضربا، أي أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم: الضريبة.[٤] وكذلك عند الرجوع إلى قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية نجد: "الضريبة بفتح الضاد مشددة وكسر الراء ممدودة – والجمع: الضرائب – من معانيها –: الإتاوة. و: الوظيفة المضروبة — أي المقدر قدرها ومدتها — يجمعها الراعي، وصاحب الولاية، ممن له عليهم هذه الولاية. و: ما يؤخذ في الجزية، ونحوها. والضريبية: الغلة، والمال. وغلة العبد".[٥]

ثانيا: المفهوم اللغوي للمكس

"دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية – ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء – ضريبة تؤخذ عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن".[٦]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للضرائب والمكس

أولا: التعريف الاصطلاحي للضرائب المعاصرة

"فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسرًا وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقًا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة ".[٧] ففي هذا التعريف نلاحظ أن الضريبة تكون في شكل النقود

[٤] انظر: أبن منظور، لسان العرب، ج ١، ط ٣، ص ٥٥٠.

[٥] محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط ١، ص ٣٤٢.

[٦] جبران مسعود، الرائد، ط ٧، ص ٧٦٣.

[٧] غازي عناية، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة، ط ١، ص ٤٢.

فقط، أي تقوم الدولة بجباية النقود على الناس دون أن يقابلها منفعة خاصة. أي بمعنى لا يوجد فيها واجب ديني مثل الزكاة ولا مصلحة دنيوية مثل الرسوم المالية التي تعطى للدولة مقابل مصلحة تعود لمن يقوم بدفعها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضرائب الاستثنائية

لقد استخلص الباحث المدلول الاصطلاحي من خلال مفهوم الضريبة الاستثنائية التي سيتم التفصيل فيها لاحقًا، من مجمل ما كتبه العلماء ومنهم على سبيل المثال الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) حول ما الحكم إذا صفرت يد راعي الرعية، وهي: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد بما يراه سادا للحاجة، إذا صفرت يده عن الأموال والحاجات ماسة.[٨] كذلك عندما نرجع إلى أبو حامد الغزالي في كتابه (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) فيما يتعلق بتوظيف الخراج على الأموال، نلاحظ أنه يوافق الجويني في شرحه وإن كانت عبارة الغزالي فيها مزيدًا من التفصيل والإبداع وذلك بقوله: إذا "خلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال ".[٩]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للمكوس

في الحقيقة لا يختلف مفهوم المكس أو المكوس من حيث اللغة عن الاصطلاح، فنجد في كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود "عن عبد الرحمن بن شماسة صاحب مكس في القاموس المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى، وقال في النهاية هو الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشار انتهى، وفي شرح السنة أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسا باسم العشر فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى".[١٠]

المبحث الثاني: أنواع الضرائب وحكمها في التشريع الإسلامي

عند الرجوع إلى أنواع الضرائب وفق التقسيم المعتمد في كتب وأبحاث الفقه الإسلامي نستشف أنها تنقسم إلا ثلاث أنواع مع التعزيز بهذا الرسم البياني:

[٨] انظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، ط ٣، ص ٢٥٦ – ٢٧٥.

[٩] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت د. محمد الكبيسي، ط ١، ص ٢٣٦.

[١٠] العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط ٢، ج ٨، ص ١١١.

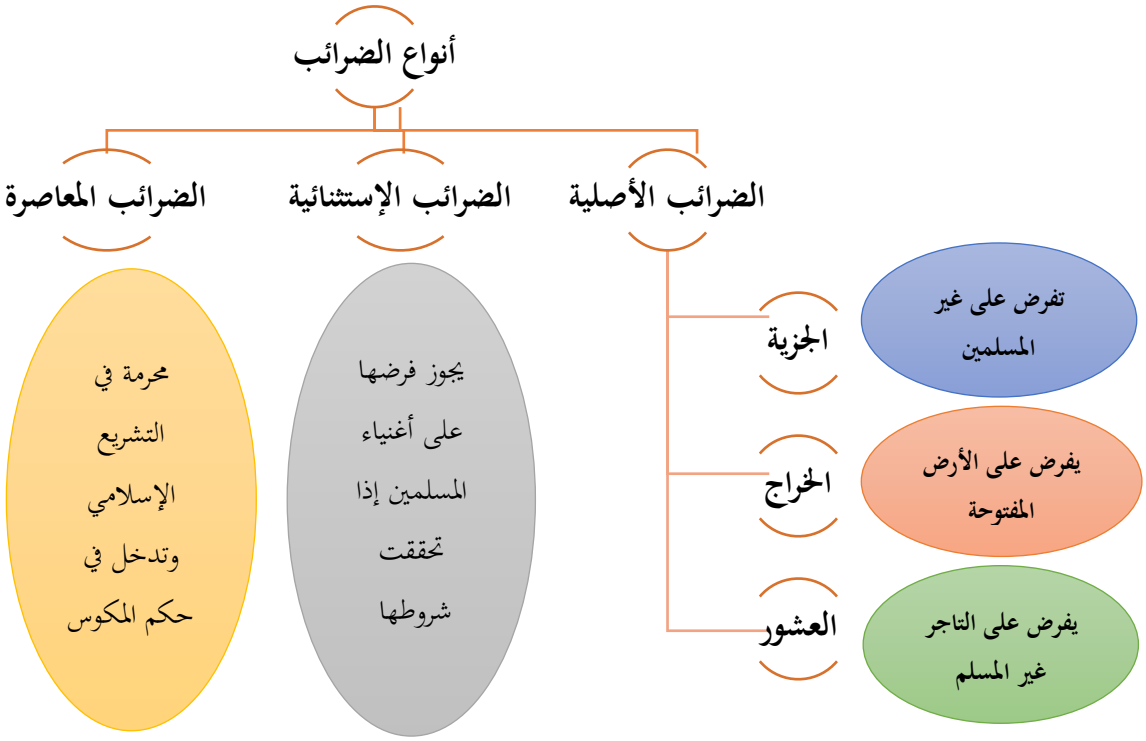

الشكل عن: أنواع الضرائب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الضرائب الأصلية

هذا القسم سمي بالضرائب الأصلية لأنه يجمع ثلاث أنواع، وهي الجزية والخراج والعشور.[١١] التي لها أصل في القرآن والسنة.

القسم الأول: ضريبة الجزية

إذا كانت الجزية ما يتم أخذه من أهل الذمة، نظير بقائهم في دار الإسلام مع إصرارهم على الكفر، وهي ثابتة بنص القرآن والسنة، إلا أن صياغة اصطلاحها عند الفقهاء تعددت.

فيما يتعلق بثبوتها بالنص القرآني قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (القرآن. التوبة: ٢٩) أما في ثبوتها في السنة النبوية، قال البخاري، {حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس،

[١١] انظر: أبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت علي بن محمد العمران، ط ١، ص ٥٥-٦٦.

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر}.[١٢]

نستشف من هذين الدليلين أن الجزية ثابتة بالقرآن والسنة وبالتالي يلزم بيان صياغة تعريفها في الفقه الإسلامي، وكالعادة كل فقيه وضع تعريف بصيغة تختلف عن غيره، ولهذا سوف نضع تعريفات مأخوذة من المذاهب الأربعة ألا وهي المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية.

- أولا: تعريف الجزية عند المالكية والحنفية. "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي".[١٣]
- ثانيا: تعريف الجزية عند الحصني من الشافعية. "المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارانا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم".[١٤]
- ثالثا: تعريف الجزية عند الحنابلة. "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا".[١٥]

القسم الثاني: ضريبة الخراج

تتفق ضريبة الخراج مع ضريبة الجزية في كونهما يجبان على أهل الدمة، ويتم صرفهن في الفيء، ولكن يختلفان في كون ضريبة الجزية يتم وضعها على الرؤوس بينما ضريبة الخراج توضع على الأرض، وكذلك نلاحظ أن ضريبة الجزية تسقط بمجرد الإسلام، بينما ضريبة الخراج لا تسقط حتى بالإسلام.[١٦] وإذا كان هذا هو لأصل، إلا أن المصطلحات قد تتداخل أي مثلًا قد يطلق على الجزية خراج الرؤوس، وبالتالي سوف نقوم بتوضيح ذلك وفق الترقيم التالي:

- أولا: عند الرجوع إلى معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نجد المفهوم الاصطلاحي للخراج: "هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال ".[١٧] ولكن يا ترى ما الفرق بين الأرض العشرية والأرض الخراجية:

---

[١٢] أخرجه البخاري في "صحيحه". ٩٦/٤. برقم: ٣١٥٦، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

[١٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ج ١٥، ص ١٥٠.

[١٤] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ج ١٥، ص ١٥٠.

[١٥] المرجع السابق، ج ١٥، ص ١٥٠.

[١٦] انظر: أسامة بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٦، ص ٣١٣.

[١٧] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ص ١٩٢.

١. الأرض العشرية: هي التي دخل أهلها الإسلام، قبل فتحها، وبالتالي يملك أصحابها رقبتها ومنفعتها.[١٨]
٢. الأرض الخراجية: هي التي تم فتحها بالحرب أو الصلح، قبل دخول أهلها الإسلام. وبالتالي تكون رقبتها للدولة ومنفعتها لأهلها أو لغيرهم، على حسب الفتح بالحرب أو الصلح.[١٩]

- ثانيا: أما عند الرجوع إلى كتاب التعريفات الفقهية، نجد هناك توسع في مفهوم الخراج:

١. "الخراج: بالتثليث ما حصل من ريح أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ثم سمي ما يأخذه السلطان، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض قال النسفي: "الخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار".[٢٠]

في هذا التعريف نلاحظ أن الخراج مصطلح عام يطلق على كل ما يتم جبايته من الكفار كالضريبة والجزية ومال الفيء، والغنيمة.

٢. "الخراج الموظف: هي الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق".[٢١] في هذا التعريف المعنون بالخراج الموظف نجده مقتصر على الأرض العامة التي يتم الانتفاع بها.

وبناء على ما سبق نفهم جواز الجمع بين الجزية والخراج والعشور على أهل الذمة "وقد نقل الإجماع على جواز اجتماع تلك الواجبات المالية مع الجزية على الذمي" ولقد نقل الإجماع عن ابن حزم الظاهري والمرداوي، والموافقون على الإجماع هم المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية".[٢٢] والعلة في ذلك من وجهة نظرنا اختلاف المحل، فمحل الجزية الرؤوس بينما محل الخراج الأرض، أما محل ضريبة العشور ما يتاجر به غير المسلمين في بلاد الإسلام.

---

[١٨] مؤسوعة القواعد الفقهية، ط ١، ج ٨، ص ٧٤١." الأرض العشرية هي الأرض التي يجب العشر أو نصف العشر زكاة للخارج منها "

[١٩] محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، ج ٨، ص ٧٤١." الأرض الخراجية هي الأرض التي بقيت في أيدي أصحابها وفرض عليها خراج أي قسم مما تخرجه من الحب والثمار بحسب ما فرض الإمام، والخراج إما خراج مقاسمة أو خراج تعيين وتحديد، وهو الجزية على الأرض المفتوحة عنوة ". محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٨، ص ٧٤١.

[٢٠] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط ١، ص ٨٦

[٢١] المرجع السابق، ص ٨٦.

[٢٢] أسامة بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٦، ص ٣١٣.

القسم الثالث: ضريبة العشور

من باب التقديم لهذا النوع من الضرائب، نجد محله ليس الرؤوس كالجزية، أو ما تنتجه الأرض كالخراج، وإنما محله العبور بالبضائع التجارية داخل ديار الإسلام، والعلة في أخذها من التاجر غير المسلم المعاملة بالمثل، بحكم أن العجم يأخذون العشر من تجار المسلمين عندما يتاجرون ببضائعهم داخل أرض العجم، وهذا ما فعله الفاروق رضي الله عنه {قيل لعمر رضي الله عنه كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال عمر رضي الله عنه كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم}.[٢٣] وكذلك السبب نجده في ما يتلقاه التاجر غير المسلم من الحماية والانتفاع بمرافق الدولة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للعشر، نقتبس ما في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: "العشر هو ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرًا أو مضافًا إلى العشر، كنص العشر وربعه"،[٢٤] ولكن نلاحظ في هذا التعريف أن لفظ العشر يطلق كذلك على نص العشر وربعه، والسبب في ذلك يرجع إلى أن ضريبة العشر التامة يتم أخذها من التاجر الحربي، وضريبة نص العشر يتم أخذها من أهل الذمة، أما ربع العشر الذي يساوي مقدار الزكاة، فهي خاصة بالتاجر المسلم، و في حقيقتها زكاة تجارته، أي بمعنى تجبى منه تحت بند الزكاة وتأخذ حكمها.[٢٥] والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {إنما العشور على اليهود والنصارى وليس عل المسلمين عشور}.[٢٦]

المطلب الثاني: الضرائب الاستثنائية والضرائب المعاصرة (المكوس)

القسم الأول: الضرائب الاستثنائية

فيما يتعلق بهذا القسم من الضرائب، لا يسعنا بيان سوى مفهومها، وبعد ذلك نتوغل في تفاصيلها، في المبحث الثاني الخاص بحكم فرض الضرائب. وبالتالي يمكن القول في الضرائب الاستثنائية ما يفرضه الإمام على الأغنياء عند خلو بيت المال من المال، أثناء وجود قوة قاهرة تستدعي مواجهتها أو الإعداد لها، مثل

---

[٢٣] انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير – باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، ج ٩، ص ١٣٦.

[٢٤] القحطاني، أسامة بن سعيد، وأخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٦، ص ٣٠٩.

[٢٥] انظر: المرجع السابق، ج ٦، ص ٣١١؛ انظر: أبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت علي بن محمد العمران، ط ١، ص ٥٥– ٦٦.

[٢٦] أخرجه أبو داود في "سننه"، ٣ / ١٣٥، برقم: ٣٠٤٦، كتاب الخراج والفيء والإمارة. باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، ضعفه الألباني.

الحروب والكوارث، إلى حين تيسير بيت المال، أو انتهاء النازلة التي أوجبت ذلك.[٢٧] ومن ثَم يتوجب تحقق شروطها حتى يجوز فرضها، ونستأنس هذا الكلام عند العديد من أقوال أهل العلم.

القسم الثاني: الضرائب المعاصرة (المكوس)

لا يخفى على اللبيب أن الضرائب المعاصرة لا تخلو منها دولة في هذا الزمان، وهي متعددة ومتنوعة، فنجد ضرائب مفروضة على الاستهلاك ومفروضة على التداول ومفروضة على الدخل ومفروضة على رأس المال... وإلخ. مثلا عند النظر في القانون الليبي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل نلاحظ أنه صريح في المكوس حيث تنص المادة (١) منه " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها."[٢٨] وبالتالي هذه المادة صريحة الدلالة في الضرائب المعاصرة، التي تدخل في حكم المكوس. وبعد الاستقراء لمفاهيم الضرائب الأصلية والاستثنائية التي بينا مدلولها في الاقسام السالفة الذكر، يمكننا الاجتهاد لوضع مدلول جامع مانع للضرائب المعاصرة.

هي ما تفرضه الدولة من أموال نقدية إلزامية بشكل دائم على الناس، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، من غير اعتبار لمسلمهم من كافرهم، زيادة عن الزكاة المفروضة على المسلمين، مع تعضيل الحقوق المالية الشرعية التي يجب أن تفرض على أهل الدمة والحربيين. وهذا النوع من الضرائب يدخل تحت ما يعرف في الفقه الشرعي بالمكوس المحرم شرعًا. والمكوس جمع مكس، اصله في اللغة النقص والظلم، ودراهم تؤخذ من البائع في أسواق الجاهلية، ويطلق المكس على الضريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. ولا يختلف المدلول الاصطلاحي عن اللغوي،[٢٩] وفي القرون السابقة كانت تؤخذ من عابر السبيل على رؤوس دوابه وأمواله، وهي شبيهة بقطع الطريق وإن كان فاعلها ليس من قطاع الطرق، لأن الطريق لا ينقطع بفعله، ونعزز هذا الكلام بالفتاوى التالية في كتاب شرح زاد المستنقع المستندة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصها: "ما حكم أخذ الإتاوة وهي الضريبة التي كانت تؤخذ مقابل المرور بمنطقة معينة؟ الأظهر أن يقال: فيه تفصيل:- فإذا كانت الأرض لهم فتكون حينئذ شبهة فتكون كالجمارك التي تؤخذ الآن، فليسوا من قطاع الطريق وإن كان هذا لا يحل لكنها تكون من باب المكوس ولا تكون من باب أخذ المال على سبيل قطع الطريق لأنهم يقولون نحن لا نخيف بل نحفظ لهم وأما إذا كانت الأرض ليست لهم فإنه لا يتبين أنها شبهة

---

[٢٧] انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٧٧. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت د. محمد الكبيسي، ط ١، ص ٢٣٦.

[٢٨] القانون الليبي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل.

[٢٩] انظر: علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح الشروط العمرية. ص ٣٧٣.

وحينئذ يكونون قطاع طريق. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون: هؤلاء مكاساً ولا يعتبرون قطاع طريق قال: لأنهم لا يقصدون قطع الطريق بفعلهم فأطلق رحمه الله ولم يفرق بين ما إذا كانت البلدة لهم أو لم تكن لهم".[٣٠]

المطلب الثالث: حكم فرض الضرائب في الشريعة الاسلامية

القسم الأول: النصوص الشرعية في حكم الضرائب المعاصرة (المكوس)

إذا كانت الضرائب في المفهوم المعاصر أخذ الأموال من الرعية فوق الزكاة المفروضة عليهم شرعًا، فأنه يجب ابتداءً بيان النصوص الشرعية الدالة على حرمة المكوس.

أولا: الدلالة على حرمة المكوس في تفاسير القرآن الكريم.

الباحث يتوجه إلى بيان النصوص الناهية للمكس، عن طريق تفاسير القرآن الكريم، والأحاديث النبوية. قال تعالى في محكم تنزيله ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (القرآن. هود: ٨٥). عند الرجوع إلى مجموعة من التفاسير نلاحظ المراد بالبخس في الآية القرآنية يستوعب المكس، كأخذ العشور.[٣١] وعند النظر في التفسير المنير للزحيلي، حول قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القرآن. الأعراف: ٨٦). نلاحظ معنى: بكل صراط توعدون، أي "تخوفون الناس بأخذ ثيابهم وأموالهم أو أخذ المكس منهم".[٣٢] أما في تفسير القرطبي، نجد كذلك من معاني هذه الآية، "قال السدي أيضا: كانوا عشارين متقبلين. ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون ما لا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر".[٣٣] وعند الرجوع إلى الفتوى رقم (٤٠١٢) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتعلقة بتحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات نجد "تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة، لنهي النبي عن أخذ المكوس، وتشديده فيه،... والمكس داخل في عموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (القرآن. الشورى: ٤٢) والمكاس من أكبر أعوان الظلمة أنفسهم،

---

[٣٠] انظر: أبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت علي بن محمد العمران، ط ١، ص ١١٢؛ انظر: حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الحدود، ص ٥٨.

[٣١] انظر: المظهري، تفسير المظهري، ت غلام نبي التونسي، ج ٥، ص ١٠٩؛ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير للشوكاني، ط ١، ج ٢، ص ٥٨٨.

[٣٢] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ط ٢، ج ٨، ص ٢٨٨.

[٣٣] القرطبي، تفسير القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، ج ٧، ص ٢٤٩.

فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى.[٣٤]

كما أنه لا يفوتنا ما وجدناه في تفسير البحر المحيط حول آية الحج عند قوله تعالى ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (القرآن. آل عمران: ٩٧) وما ذهب إليه سفيان الثوري بصدد تفسيره لهذه الآية وذلك بقوله سقوط فرض الحج على الناس إذا فرض عليهم المكس ولو كان درهما واحدًا.[٣٥] وهذا وإن دل فإنه يدل على عظم حرمة هذا الفعل لدرجة أن يفتى أحد العلماء مثل سفيان الثوري بسقوط فرض الحج على الراغبين فيه إذا فرض عليهم المكس، وهذا لمقصد عظيم ألا وهو تجنيب الحجاج اشتراكهم في المال المحرم الذي قد يكون سببا في عدم قبول الله سبحانه وتعالى لهذا الحج أعاذنا الله وإيكم من ذلك.

ثانيا: النهي عن المكس في السنة النبوية

بعدما تم بيان النصوص القرآنية الدالة وفق تفاسيرها على حرمة المكوس، الآن سيعزز الباحث هذا التحريم، بنصوص نبوية شريفة صريحة الدلالة في هذه الحرمة.

١. في حادثة لعن خالد بن الوليد للمرأة الغامدية عند رجمها بسبب الزنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم {مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت}.[٣٦] ففي هذا الحديث ومن باب القياس الموجود داخله، نلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ساوى بين المكس والزنا، أي أن كليهما من الكبائر والله المستعان على تجنبهم.

٢. في هذا الحديث نجد دليل على تعظيم حرمة المكس. حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن ميناء، عن جودان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس .[٣٧]

---

[٣٤] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٥، ص ٤٩٠.

[٣٥] انظر: أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ١٤.

[٣٦] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٥/ ١١٨، برقم: ١٦٩٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

[٣٧] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ، ٤/ ٦٦٥، برقم: ٣٧١٨، أبواب الأدب ، باب المعاذير، والطبراني في "الكبير" ٢/٢٧٥، برقم: ٢١٥٦، باب الجيم ، جودان ويقال ابن جودان، وأبو داود في "المراسيل"، ١/٣٥١، برقم: ٥٢١، باب في الملاحم.

٣. صراحة الحديث في تحريم المكس ولا يدخل صاحبه الجنة وذلك: عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: {لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون: يعني العشار. هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه}.[٣٨]

٤. في هذا الأثر دليل على استواء ذنب العشار مع الساحر، وكليهما محروم من استجاب الدعاء: "عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم — يقول: كان لداود نبي الله – صلى الله عليه وسلم – ساعة يوقظ فيها أهله يقول: {يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار}[٣٩] قال الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم.

٥. صراحة الحديث على تساوي ذنب العشار مع الزانية، وكليهما محروم من استجاب الدعاء: رواه الطبراني في الكبير ولفظه عن النبي – صلى الله عليه وسلم — قال: {تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا}.[٤٠]

يستخلص الباحث من مجموع النصوص الشرعية في هذا القسم حرمة المكوس، المعمول به في الضرائب المعاصرة، كما أن النصوص النبوية قد جعلت المكس في مرتبة الزنا والسحر، وهذا وإن دل فإنه يدل على عظم نهيه، إذ أن السحر يدخل من ضمن الموبقات السبعة.

القسم الثاني: أقوال أهل العلم في حكم الضرائب الاستثنائية

الباحث يود بادئ ذي بدء بيان بشكل موجز ما اتفق عليه علماء المسلمين حول الضرائب، فمن حيت الأصل نجد الجميع يقول إلا من شد قوله، بحرمة فرض الضرائب المعاصرة استنادًا للأحاديث النبوية الصريحة في دلالتها على ذلك. عند الرجوع إلى كتاب إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية نجده يتكلم عن المكس بقوله "وأخرج المكاسون أكل المكوس في قالب إعانة المجاهدين وسد الثغور وعمارة الحصون"،[٤١] وكذلك عند الرجوع إلى كتاب شرح رياض الصالحين الذي قام بتأليفه محمد بن صالح العثيمين، فيما يتعلق بباب ما يباح من الغيبة، ولا سيما في السبب الخامس وذلك بنصه" أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر

[٣٨] أخرجه أبو داود في "سننه" ، ٣/ ٩٣، برقم: ٢٩٣٧، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة. والدارمي في "مسنده"، ٢ / ١٠٣٦، برقم: ١٧٠٨، كتاب الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشارا.

[٣٩] اخرجه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، ٣ /٣٨٣ ، تحت رقم ٣٨٣٦.

[٤٠] المرجع السابق. اخرجه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، ٣ /٣٨٣ ، تحت رقم ٣٨٣٦.

[٤١] محمد بن أبي بكر الزرعي، إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، ط ٢، ج ٢، ص ٨١.

به"[٤٢] وبالتالي الباحث يلاحظ ههنا أن العالم ابن العثيمين جعل أخذ المكس في سياق مجموعة من الكبائر مثل المجاهرة بشرب الخمر ومصادرة أموال الناس وجباية الأموال ظلما، إلخ. وهذا وإن دل فإنه يدل على حرمته، وإذا كان في حرمته شك أو شبهة، ما أفتى ابن عثيمين بجواز الغيبة في من يفعله، فمثلا عندما ذكر الخمر ربطه بالمجاهرة.

ولكن العلماء وضعوا استثناء لهذه القاعدة العامة، أي بمعنى لولي الأمر فرض الضرائب على أغنياء الرعية في الحالات الطارئة مثل الحروب والكوارث وغيرها التي تستوجب إنفاق فوري وعاجل، ولكن بشروط، أولها: أن تكون الخزانة العامة للدولة — ما يعرف في الفقه الشرعي ببيت المال – منتظمة وفق التشريع الإسلامي، وثانيها: أن تكون الخزانة العامة عند حالة الطوارئ عاجزة بشكل فعلي، وثالثها: أن لا يتم فرض الضرائب على الجميع وإنما على ما زاد عن حاجة الأغنياء فقط وليس على الفقراء، ورابعها: التوقف على فرض هذه الضرائب بمجرد انتهاء سبب موجبها، أو اكتفاء بيت المال بما يسد الانفاق عليها، أي لا يتم فرض هذه الضرائب بشكل مستمر.

أولا: المالكية

ذهبوا إلى أن لولي الأمر فرض الضرائب في ظروف معينة إذا تحققت شروط ذلك استنادًا لقول الإمام القرطبي "اتفق العلماء على إنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد دفع الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. وقال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا"[٤٣] والمقصود هنا بقولهم إذا تحققت شروط ذلك أي نزلت بالمسلمين حاجة، أي إذا توفرت الشروط التي وضعها العلماء في فرض الضرائب، وبالتالي هم يقصدون الضرائب الاستثنائية وليس المعاصرة. ويعتبر الشاطبي من أهم العلماء الذين فصلوا في موضوع الضرائب بحيث حرم الضرائب المعاصرة وقال أنها تدخل تحت الغصب أو البدعة، بينما أجاز الضرائب الاستثنائية إذا تحققت شروطها وقال أنها من ضمن المصالح المرسلة، وبناء على ذلك نقوم في الابتداء التعريف بهذا العالم وبعد ذلك بيان كلامه حول الضرائب من حيث التحريم والاستثناء.

هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، من مواليد القرن الرابع عشر، توفى سنة (٧٩٠ هـ / ١٣٨٨م) فقيه مالكي مؤسس علم مقاصد الشريعة.

يتكلم الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام حول المكوس وتفريقه بين وضعه على سبيل التأقيت وعلى سبيل الدوام، فأما أولهما: وهي على سبيل التأقيت فيتساوى فيها المكوس عند الشاطبي مع الغصب وقطع الطريق، وبالتالي حكمها التحريم كسائر أنواع الظلم، وفيما يخص ثانيهما: ألا وهي على سبيل الدوام فهي

[٤٢] محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط ١، ص١٧٦٣.

[٤٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت هشام سمير البخاري، ط ٢، ج ٢، ص ٢٤٢.

تدخل في الابتداع في الدين.[٤٤] وفي هذا المقام يتكلم الشاطبي عن حكم الضرائب المعاصرة، ولا فرق بينها إذا ضربت على سبيل الدوام، وبالتالي اعتباره لها بدعة، أو على سبيل التأقيت وبالتالي اعتباره أنها في حكم الغصب.

وفيما يخص الضرائب الاستثنائية، يعتبرها الشاطبي من ضمن المصالح المرسلة وليست من البدع عندما فصل في التفرقة بين البدعة التي تعتبر زيادة في العبادة، والمصالح المرسلة التي تعتبر جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن المسلمين وذلك بقوله " إذا هوجمت مثلا بلدة من البلاد الإسلامية ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم من أعداء المسلمين في مثل هذه الظروف تفرض الدولة ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين عندهم من القدرة أن يدفعوا ما فرض عليهم".[٤٥]

ثانيا: الشافعية

لولي الأمر فرض الضرائب على الأغنياء إذا تحققت شروط ذلك ونجد ذلك في كلام ابي حامد الغزالي بقوله "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسر، ولم تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين أو خيف ثوران الفتنة من أل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدرا كفاية الجند" [٤٦] وغيره من العلماء مثل إمام الحرمين الجويني والعزب بن عبد السلام. والباحث يسرد قول بعض أعلام المذهب الشافعي الذين تكلموا حول تقييد الضرائب بشروط ويتم فرضها في ظروف استثنائية وفق الآتي:

عندما قرر قطز مواجهة التتار وجمع الجيوش، واجهته بعض المشاكل المالية، التي بموجبها لم يستطع تجهيز جيوشه، بسبب افتقار بيت المال، إذ لا يخفى على اللبيب أن للحروب تكلفة، بسبب حاجتها للمدد المالي قبل جمع الأفراد، بل حتى الأمر على الجهاد بالمال في القرآن الكريم مقدم على الأنفس، قال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. التوبة: ٤١).

ولهذا جمع قطز أهل الحل والعقد في زمانه، من وزراء وعلماء وغيرهم، ليستشيرهم في الأمر، من أجل الوصول إلى مقترح يستطيع بصدده الحصول على المال، وكان اقتراح قطز فرض ضرائب على الناس، من أجل تجهيز الجيوش لمواجهة التتار، ومن المعلوم أن الأصل لا يحل لولي الأمر في الاسلام فرض على الرعية المسلمة

---

[٤٤] القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ هـ توفى سنة ٦٨٤، عالم في الدراسات الإسلامية؛ أنظر: الشاطبي، الاعتصام، ت سليم بن عيد الهلالي، ج ٢، ص ٥٧١.

[٤٥] الألباني، تفريغ «الفتاوى الإماراتية» للشيخ الألباني، مصدر التفريغ: موسوعة أهل الحديث والأثر لفهرسة الأشرطة، رقم الشريط ١، رقم السؤال ٣.

[٤٦] الغزالي، أبي حامد، المستصفى، ط ١، ص ٥٢٢.

سوى الزكاة، ولكن النازلة وقعت وتستلزم الاستثناء، وهو في حاجة إلى فتوى من العلماء، وكان من بينهم العز بن عبد السلام. وهنا وافق العز بن عبد السلام على هذا المقترح، ولكن قيده بشرطين: أولهما – أن لا يكون في بيت المال مال: وثانيهما – أن يبدأ الأمير بنفسه ومن ثم وزرائه وقادة جنوده، بحيث لا يبقى عند أي منهم سوى فرسه وسلاحه، ويتساوون مع عوام الناس.

نص فتوى العز بن عبد السلام "إذا طرق العدو البلاد وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص والآلات، ويقتصر كل منكم على فرسه وسلاحه، وتتساووا في ذلك أنتم والعامة، وأما أخذ الأموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا " [٤٧] انتهى كلامه ووافق قطز على ذلك.

الباحث يرى عند النظر في ترتيب مقصد الشريعة الإسلامية لحفظ كلياتها الخمس، يستبان من هذه الفتوى الرشد والسداد، لأن المقاصد الشرعية تأمر بحفظ الدين والنفس والعرض قبل المال، وبالتالي يجب جمع المال من الناس لأجل حفظ ما يسبقها من مقاصد.

ثالثا: الحنفية

عند الرجوع إلى كتاب رد المختار على الدر المختار نلاحظ أن الضرائب يطلق عليها أسم النوائب، ويجوز فرضها إذا كانت هناك مصلحة ملحة لها بقوله "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك" [٤٨] ونفهم من هذا القول أن فرض الضرائب مقيدة بوجود مصلحة ملحة، وعدم وجود مال في بيت المال. وفي هذا المقام، نقوم بسرد قول الالباني حول المكوس، لأنه نشأ وتأسس في المدرسة الحنفية، أي بمعنى مذهبه القديم في الفقه هو الحنفي، وعند التأمل في كلامه نلاحظ أنه أبدع في ترتيب العبارة، ولا سيما ما نقله عن الإمام الشاطبي عندما قام بالتأصيل في الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة، ومن ثم اعتباره للضرائب الاستثنائية من قبيل المصالح المرسلة، وتعريجه بعد ذلك حول القاعدة المهمة التي استفادها من ابن تيمية في التفرقة بين البدعة والمصالح المرسلة. هنا يتكلم الشيخ الالباني من حيث الابتداء حول الأصل ألا وهو حرمة الضرائب، وبعد ذلك يبين حكم الضرائب الاستثنائية بقوله: "الضرائب هي التي تسمى بلغة الشرع بالمكوس والمكوس من المتفق بين علماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في حالة واحدة يتحدث عنها بحجة بينة الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم الاعتصام" [٤٩] وفي الختام يتكلم الالباني عن حكم الضرائب المعاصرة بقوله: "اليوم هناك ضرائب في كل البلاد الإسلامية مع الأسف تفرض على الشعوب المسلمة بحكم أن مصلحة

[٤٧] السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ت حمدي الدمرداش، ط ١، ص ٣٣٤.

[٤٨] ابن عابدين، محمد آمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ط ١، ج ٣، ص ٥٢٢.

[٤٩] الألباني، تفريغ «الفتاوى الإماراتية» للشيخ الألباني، مصدر التفريغ: موسوعة أهل الحديث والأثر لفهرسة الأشرطة، رقم الشريط ١، رقم السؤال ٣

الدولة تقتضي فرض هذه الضرائب التي تسمى بلغة الشرع بالمكوس ومنها الجمارك، يقال هذه وسيلة حدثت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يبرر التمسك بها أن المقصود بها تحقيق هدف لصالح الأمة لأننا نقول هذه الوسيلة كان من الممكن أن يأخذ الرسول صلواته الله عليه وسلامه بها لما كانت الشريعة تنزل عليه تترا ومع ذلك اكتفى بفرض الزكاة لإنماء بيت مال المسلمين واكتفى بأسباب أخرى منها المغانم التي يغنمها المسلمون بحروبهم للكفار وغير ذلك من الأشياء التي تفصّل في كتب الحديث وكتب الفقه. فاتخاذ وسيلة اليوم لنفس تحقيق الغرض وهو مصارف الدولة لإنماء خزينتها بالمال مادامت الوسيلة كان من الممكن اتخاذها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يتخذها فيكون اتخاذها لنفس الغرض إحداثاً في الدين".[٥٠]

رابع: الحنابلة

لا يختلف المذهب الحنبلي عن باقي المذاهب ونلاحظ ذلك في أحد فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "حيث سئل عن رجل متول ولايات... وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، ... وهو يعلم أنه إن ترك ذلك ... وولى غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟" [٥١] "فأجاب -رحمه الله -: الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع، خير من استيلاء غيره كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك، أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا، إذا لم يقم به غيره، قادرا عليه. فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان، فرض على الكفاية، ... ". إلى آخر ما قال".[٥٢]

يفهم الباحث من هذه الفتوى أن هذه الضرائب المعاصرة تعتبر من الظلم الواقع على الناس، وبالتالي لو كانت حلالًا ما أفتى شيخ الإسلام بمثل هذه الفتوى. ومع ذلك يعزز الباحث هذا الكلام بما ذهبت إليه المجالس الفقهية ودور الإفتاء المعاصرة حول حكم الضرائب الاستثنائية وفق التالي:

---

[٥٠] الألباني، تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألباني، ج ٦، ص ١٠.

[٥١] مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٣٥٦ – ٣٦٠؛ إسلام ويب، رقم الفتوى ٣٣٠٣٧٠ – https://www.islamweb.net/ar/fatwa/330370/

[٥٢] مجموع الفتاوى ج ٣٠، ص ٣٥٦ – ٣٦٠، إسلام ويب، رقم الفتوى ٣٣٠٣٧٠ – https://www.islamweb.net/ar/fatwa/330370/

خامسًا: فتاوى معاصرة في حكم الضرائب الاستثنائية

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (٤٠١٢) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتعلقة بتحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات نجد تنص على أن " تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة، لنهي النبي عن أخذ المكوس، وتشديده فيه،... والمكس داخل في عموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (القرآن. الشورى: ٤٢) والمكاس من أكبر أعوان الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى".[٥٣]

ما يؤخذ على هذه الفتوى أنها صريحة في تحريم الضرائب المعاصرة ولا سيما فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية واعتبارها من المكوس، كما أن هذه الفتوى لم تجيزها حتى لو تم صرفها من قبل ولاة الأمر في المشروعات العامة المختلفة كبناء المرافق العامة، منها الطرق والمدارس وغيرها.

٢. فتاوى دار الإفتاء الليبية

لا يخفى على المطلع في الشأن الليبي أن الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء الليبية لها القوة المعتبرة عند المجالس التشريعية والأحكام القضائية في الدولة الليبية، إذ القاضي والمشرع لا يمكنهم تجاهل الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء في ليبيا بشكل متعمد. وعند قيام الباحث النظر في جملة من الفتاوى الصادرة منها حول حكم الضرائب في ليبيا، وجد إنها تصب في وعاء واحد، من حيث الحكم. وهي تحمل الصبغة الرسمية أي بمعنى فتاوى صادرة بشكل رسمي من دار الإفتاء الليبية، ومن هذه الفتاوى:

الفتوى رقم (٣١٩٨) حكم الضرائب المفروضة من الدولة على الدخل والعقود والفواتير ونحوها

"فإنّ حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض، وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية بذم المكوس (الضرائب)، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (القرآن. النساء:٢٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إن صاحب المكْس في النار}[٥٤] وقال صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت ثم تابت:

[٥٣] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٥، ص ٤٩٠.

[٥٤] أخرجه أحمد في مسنده، ١٧٤٦٤.

{والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له}[٥٥] قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصب، وظلمٌ، وعَسفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه، ومع ذلك كلِّه فإن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّت توبته، وقبلت، لكنَّه بعيد أن يوفي بذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرتَّبين في الطرق، إلى غير ذلك مِمَّا قد كثر في الوجود، وعمل عليه في سائر البلاد" (المفهم: ٥/٩٩)، والضرائب التي تؤخذ على الدخل كلها من هذا القبيل، لا تحل إلا عند الضرورة، بالشروط الآتية:

١. أن تكون حاجة الدولة للضريبة حاجة حقيقية وضرورية، لا وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تسير أعمالها.
٢. أن تكون الدولة فقيرة، ومواردها لا تفي بالقيام بشؤونها، وأن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا مؤقتًا، حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلّة الداعية وانتهاء الحاجة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: "الضرورة مقدرة بقدرها".
٣. أن يكون التصرف في جباية المال في الدولة وإنفاقه على الوجه المشروع، بأن يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسهم وأسرهم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.
٤. أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد عن حاجة الناس الأساسية، فمن كان عنده فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء.... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أحمد محمد الكوحة – الصادق بن عبد الرحمن الغرياني / مفتي عام ليبيا ٠٩/جمادى الأولى/١٤٣٨ هـ – ٠٦/فبراير/٢٠١٧م.

المبحث الثالث: القوانين الضريبية الليبية المخالفة لشرط الشريعة الإسلامية

الباحث يوضح في هذا المبحث القوانين المتعلقة بالضرائب المعاصرة الصادرة عن السلطة التشريعية الليبية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي لم يتم مراعاة فيها السياسة الشرعية عند فرضها: وهي متنوعة فمنها على سبيل المثال لا الحصر ضرائب مفروضة على الاستهلاك والتداول والدخل ورأس المال... وإلخ. وبالتالي

[٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٢٠٨.

سوف يقوم الباحث بسرد هذه القوانين وبعد ذلك أخذ أحدها كنموذج ومناقشته وفق أهداف وحدود هذا البحث.

١. ضرائب مفروضة على رأس المال (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ م بشأن الضريبة على العقارات – قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تعديل حكم اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ م بشأن الضريبة على العقارات).
٢. ضرائب مفروضة على التداول (القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ م بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ضريبة الدمغة – قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ م – القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ضريبة الدمغة).
٣. ضرائب مفروضة على الاستهلاك (قرار وزير المالية بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهي رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨م).
٤. ضرائب مفروضة على الدخل (قانون الضرائب الليبي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل – اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٩٢ – قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ م بفرض ضريبة الجهاد – قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ م برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين الفلسطينيين بليبيا – منشور أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ م بشأن إجراءات خصم دينا من كل مواطن له دخل شهري).

الباحث هنا أرتأ توضيح القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل نموذجًا مبسطًا في هذه الدراسة، هذا القانون يتكون من ١٠٥ مادة مقسمة على خمسة أبواب: ففي الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة نفهم من موادها مجتمعة أن هذا القانون صريح في الضرائب المعاصرة، ففي المادة (١) "يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها".[٥٦] بموجب هذه المادة يتضح أن الضريبة يتم فرضها على أي دخل في الدولة الليبية سواء كان ناتج مجهود مادي أو معنوي. إلا فيما يخص بعض الإعفاءات مثل الخدمات الدينية والإنسانية والجمعيات الخيرية والموظفين في القطاع العام محدودي الدخل. بل نلاحظ في المادة الرابعة من هذا القانون أن لمصلحة الضرائب تقدير قيمة الضريبة بما تراه مناسبا، إذا امتنع الممول عن تقديم إقرار يصرح فيه عن نسبة دخله. وعند النظر في المادة (٢٠) من هذا القانون، نلاحظ أن لمصلحة

[٥٦] القانون الليبي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل.

الضرائب أن تقوم بفرض غرامة أي فائدة مقدارها ١ % من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهر أو ما يزيد عن خمسة عشر يوما.

أما في الباب الثاني المتعلق بالضرائب على الأفراد والتشاركيات ففي المادة (٣٥) تفرض الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف، وكذلك دخل المهن الحرة، والدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف، وعن العمل و... إلخ. ويكون وفق هذه المادة سعر الضريبة على الأرباح التجارية ١٥ % وأرباح الصناعية والحرفية ١٠ %، وفيما يخص سعر الضريبة على الشركاء في الشركات بنسبة ١٠ %، أما بخصوص المهن الحرة فنسبتها هي ١٥ % ، بل تفرض الضرائب وفق هذه المادة على الدخول الناتجة عن أي وظيفة أو خدمة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسعر الضريبة هنا إذا كان الدخل السنوي يساوي ١٢٠٠ دينار فالضريبة تكون بنسبة ٥ %، وإذا زاد الدخل عن هذه القيمة فإن الضريبة تكون بنسبة ١٠ %. وبخصوص الضرائب المفروضة على فوائد الودائع لدى المصارف، فهنا من التسمية نلاحظ اختلاط الربا وهو الفائدة، مع المكوس، اي الدولة تأخذ في مكوس أي ضريبة على الربا. وهي بنسبة ٥ % من قيمة الفائدة.

فيما يتعلق بالباب الثالث المتعلق بالضريبة على الشركات ففي المادة ٦٤ تنص على "يخضع للضريبة فضلا عن الشركات دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو استثمارا عقاريا وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي".[٥٧] بمعنى هذا المادة أي مؤسسة مهما كان نشاطها تخضع للضريبة إذا قامت بنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو استثماري. و فيما يتعلق بالشركات وما في حكمها تكون سعر الضريبة السنوية ٢٠ %.

بموجب هذه التشريعات نتوصل إلى حقيقة مفادها أن الضرائب المعاصرة هي المعتمدة في الدولة الليبية، بشكل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي تدخل في حكم المكوس المحرم شرعًا، وتوجد العديد من القوانين الوضعية المنظمة لها والإدارات كمصلحة الضرائب، وبالتالي سريان هذه الضرائب من عدمه متوقف على تعديلها بشروط الضرائب الاستثنائية. عن طريق اللجوء إلى السياسة الشرعية والابتعاد عن السياسة الوضعية عند سن القوانين.

أهم النتائج

١. جباية الضرائب ليست وليدة هذا العصر وإنما قديمة، وقد لا تخلو حضارة إنسانية عبر العصور من النظام الضريبي، إلا أن التسميات قد تختلف على حسب لغة وعرف أهل الزمان والمكان.

٢. الضرائب غير المقيدة بشروط وأحكام التشريع الإسلامي، تدخل في حكم المكس المحرم شرعًا بنص القرآن والسنة.

[٥٧] المرجع السابق.

٣. تنقسم الضرائب من منظور إسلامي إلى ثلاث أقسام: أولها يطلق عليها الضرائب الأصلية وهي (الجزية التي تفرض على غير المسلمين، والخراج الذي يفرض على الأرض المفتوحة، والعشور المفروض على التاجر غير المسلم) وثانيها الضرائب الاستثنائية وهي (التي أجاز العلماء فرضها على أغنياء المسلمين إذا تحققت شروطها بناءً على نظرة مقاصدية شرعية) وثالثها الضرائب المعاصرة وهي (محرمة في التشريع الإسلامي وتدخل في حكم المكوس المنهي عنه بنص القرآن والسنة، لأنها لم تقيد بأحكام وشروط الشرع الإسلامي في جباية الضرائب).

٤. الدلالة على حرمة المكوس في تفاسير القرآن الكريم بآيات ظنية الدلالة، ونصوص من السنة النبوية قطعية الثبوت وصريحة الدلالة في تحريم المكس.

٥. شهدت الخلافة الإسلامية بعض التجاوزات من أولياء الأمور في جباية الضرائب المحرمة، إلا أنه هناك العديد من الخلفاء الذين قاموا برفع هذه الضرائب ومنع جبايتها لأنها محرمة مثل الخليفة العادلة عمر بن عبد العزيز وذلك بقوله "أما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(القرآن. الشعراء: ١٨٣) غير أنهم كنوه باسم آخر". وسار على دربه العديد من الخلفاء بعده مثل المستنجد بالله، والمستضيء بالله والظاهر بأمر الله.

٦. أجاز العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة وهي المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف فرض الضرائب الاستثنائية، وهي تختلف عن الضرائب المعاصرة التي تفرض على سبيل الدوام، إذ الأولى مقيدة بأربع شروط وتفرض على سبيل التأقيت بينما حرموا الضرائب المعاصرة لأنها غير المقيدة بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تم تكييفها على أنها مكس.

٧. صدور العديد من الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء الليبية التي تبين حرمة النظام الضريبي في دولة ليبيا بسبب عدم تقيدها بشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيانها أن الضرائب الجائز فرضها هي الاستثنائية، بينما الضرائب المعاصرة الدائمة محرمة.

٨. يتواجد العديد من القوانين الضريبية في الدولة الليبية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي تدخل في حكم المكوس المحرم شرعًا، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بضريبة الدخل.

٩. السبب في وجود الكم الهائل من القوانين الضريبية في الدولة الليبية، يرجع إلى عدم اعتماد السياسة الشرعية في السلطة التشريعية الليبية.

المراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. د.ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.

ابن تيمية. ٢٠٠٥ . مجموع الفتاوى. القاهرة: دار الوفاء، ط ٣.

ابن تيمية. ٢٠٠٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مكة: دار عليم الفوائد.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. ١٤١٢. رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ١٤٢٠هـ. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، ٢٧٥ هـ. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار احياء الكتب العربية.

ابن منظور الأنصاري، جمال الدين، ١٤١٤ هـ .لسان العرب. لبنان: دار صادر، ط ٣.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. ١٤١٢ هـ. الاعتصام. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. ١٣٩٠ هـ. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بغداد: مطبعة الإرشاد.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. ١٤١٣ هـ. المستصفى في علم الأصل. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم. ١٤٠٤هـ. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. بيروت: عالم الكتب.

أحمد بن عبد الرزاق الدوي. ١٤٢٤ هـ. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط ٥.

أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون. ١٤٣٣ هـ. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

إسلام ويب. رقم الفتوى ٣٣٠٣٧٠. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/330370/ (تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١١/٤).

الألباني. د.ت. موسوعة أهل الحديث والأثر لفهرسة الأشرطة. رقم الشريط ١، رقم السؤال ٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، ١٤٢٢هـ .صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

بركات ودرار، عبد لكريم صادق. د.ت. علم المالية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

البيهقي. د.ت. السنن الكبرى للبيهقي. دمشق: دار الفكر.

الترمذي. ١٤٣٥ هـ. سنن الترمذي وهو الجامع الكبير. القاهرة: دار التأصيل.

جبران مسعود، ١٩٩٢. معجم الرائد. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧.

الجويني، ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، إمام الحرمين. ١٤٣٢ هـ. غياث الأمم في التياث الظلم. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط ٣.

حمد بن عبد الله الحمد، ١٤٣٠ هـ. شرح زاد المستقنع. كتاب الحدود.

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. ٢٠٠٢. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥.

دار الإفتاء الليبية. حكم الضرائب المفروضة من الدولة. https://ifta.ly/ (تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١١/٣).

زكريا محمد بيومي. ١٩٧٩. المالية العامة الاسلامية – دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الاسلامية و الدولة الحديثة. بيروت: دار النهضة العربية.

رفعت المحجوب. ١٩٧٨. المالية العامة النفقات العامة والايرادات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

سعد بن مطر العتيبي. http://www.saaid.net/Doat/otibi/44.htm (تاريخ الوصول:٢٠٢٢/١١/٥).

شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجار الحجاوي. د.ت. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لبنان: دار المعرفة. http://www.raqamiya.org (تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١١/٤).

شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. ١٩٨٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر. دمشق: دار الفكر.

عبد المنعم فوزي. ١٩٧٣. المالية العامة والسياسة المالية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عبد المولى، السيد. د.ت. المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي.

عز الدين بن عبد السلام. ١٤١٦ هـ . تفسير القرآن، بيروت: دار ابن حزم.

على بن نايف الشحود. د.ت. المفصل في شرح الشروط العمرية. د.ط.

علي لطفي. ١٩٨٩. اقتصاديات المالية العامة. مصر: مكتبة جامعة عين شمس.

غازي عناية. ١٩٩٥. الإقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة. المغرب، الدار البيضاء: دار إحياء العلوم.

القانون الليبي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. ١٩٦٤. الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢.

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. ١٣٩٥هـ. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان–ابن قيم الجوزية. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن صالح العثيمين. ١٤٢٦ هـ. شرح رياض الصالحين. الرياض: مدار الوطن للنشر.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ١٤١٤هـ. فتح القدير. لبنان: دار ابن كثير. دمشق: دار الكلم الطيب.

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. ١٤٢٢ هـ. تفسير البحر المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد ثناء الله العثماني المظهر. ١٤٢٥هـ. التفسير المظهري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. ١٤١٥ هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ١٤٢٤هـ. موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد عبد المنعم الجمال. ١٩٨٦. موسوعة الاقتصاد الاسلامي. لبنان: دار الكتاب اللبناني.

محمد عمارة. ١٤١٣ هـ. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. بيروت، القاهرة: دار الشروق.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ١٤٢٤هـ. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم. ١٤١٢ هـ . صحيح مسلم. القاهرة: دار الحديث.

مصلحة الضرائب الليبية https://www.tax.gov.ly/TaxHistory.aspx (تاريخ الوصول:٥/١١/٢٠٢٢).

نزيه حماد. ١٤٢٩ هـ. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ١٤٠٤ / ١٤٢٧ هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ط ٢: الأجزاء ١ - ٢٣؛ مصر: مطابع دار الصفوة، ط ١: الأجزاء ٢٤ — ٣٨؛ طبع الوزارة، ط ٢: الأجزاء ٣٩ — ٤٥.

وهبة بن مصطفى الزحيلي. ١٤١٨ هـ. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر.

REFERENCES

‘Abd al-Mawla, al-Sayyid. n.d. *al-Maliyyah al-‘Ammah.* al-Qahirah: Dar al-Fikr al-‘Arabiyy.

‘Abd al-Mun‘im Fawziyy. 1973. *al-Maliyyah al-‘Ammah wa al-Siyasah al-Maliyyah.* Bayrut: Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah li al-Tiba‘ah wa al-Nashr.

Abi Muhammad ‘Abdullah bin ‘Abd al-Hakim. 1424H. *Sirah ‘Umar bin ‘Abd al-‘Aziz ‘Ala Ma Rawahu al-Imam Malik bin Anas wa Ashabihi.* Bayrut: ‘alama al-Kutub.

Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash‘ath bin Ishaq bin Bashir bin ‘Amru al-Azdiyy al-Sijistaniyy. n.d. *Sunan Abi Dawud.* Bayrut: al-Maktabah al-‘Asriyyah.

Abu Hamid al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad al-Tusiyy. 1390H. *Shifa’ al-Ghalil fi Bayan al-Shibih wa al-Makhil wa Masalik al-Ta‘lil.* Baghdad: Matba‘ah al-Irsyad.

Abu Hamid al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad al-Tusiyy. 1413H. *al-Mustasfa fi al-‘Ilm al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Gharnatiyy al-Shatibiyy. 1412H. *al-I‘tisam.* al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘udiyyah: Dar Ibn ‘Affan li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ahmad bin ‘Abd al-Razaq al-Dawiyy. 1424H. *Fatwa al-Lajnah al-Daimah li al-Buhuth al-‘Ilmiyyah wa al-Ifta’.* al-Riyad: Idarah al-Buhuth al-‘Ilmiyyah wa al-Ifta’, Dar al-Muayyad li al-Nashr wa al-Tawzi‘, T5.

al-Albaniyy, Mawsu‘ah ahl al-Hadith wa al-Athar li Fihrasat al-Ashritah. Raqm al-Sharit, Raqm al-Su’al 3.

‘Aliyy bin Nayf al-Shahud. n.d. *al-Mufassal fi Sharh al-Shurut al-‘Amriyyah.* np.

‘Aliyy Lutfiyy. 1989. *Iqtisadiyyat al-Maliyyah al-‘Ammah.* Misr: Maktabah Jami‘ah ‘Ayn Shams.

Barakat wa Darar, ‘Abd al-Karim Sadiq. n.d. *‘Ilm al-Maliyyah*. al-Iskandariyyah: Muassasat Shabab al-Jami‘ah li al-Tiba‘ah al-Nashir.

al-Bayhaqiyy. n.d. *al-Sunan al-Kubra li al-Bayhaqiyy.* Dimashq: Dar al-Fikr.

al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma‘il Abu ‘Abdullah. 1422H. *Sahih al-Bukhariyy.* Bayrut: Dar Tawq al-Najah, Musawwarah ‘an al-Sultaniyyah bi Idafah Tarqim Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqiyy.

Dar al-Ifta’ al-Libiyyah. Hukm al-Dara’ib al-Mafrudah min al-Dawlah. https://ifta.ly/ (accessed on 3rd November 2022).

Ghaziyy ‘Inayah. 1995. *al-Iqtisad al-Islamiyy: al-Zakah wa al-Daribah Dirasah Muqaranah.* al-Maghrib, Dar al-Bayda: Dar Ihya’ al-‘Ulum.

Hamid bin ‘Abdullah al-Hamd. 1430H. *Sharh Zada al-Mustaqni‘.* Kitab al-Hudud.

Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Ziyat, Hamid ‘Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar. Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah bi al-Qahirah, al-Mu‘jam al-Wasit. n.d. al-Qahirah: Dar al-Da‘wah.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin ‘Umar al-Dimashqiyy. 1412. *Radd al-Mukhtar ‘ala al-Darr al-Mukhtar – Hashiyat Ibn ‘Abidin*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il bin ‘Umar bin Kathir. 1420H. *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim.* al-Riyad: Dar Tayyibah li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Majah. 275H. *Sunan Ibn Majah*. Tahqiq Muhammad Fu’ad al-Baqiyy. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Ibn Manzur al-Ansariyy, Jamal al-Din. 1414H. *Lisan al-‘Arab*. Lubnan: Dar Sadir.

Ibn Taymiyyah. 2005. *Majmu‘ al-Fatawa.* al-Qahirah: Dar al-Wafa’, T3.

Ibn Taymiyyah. 2008. *al-Siyasah al-Shar‘iyyah Fi Islah al-Ra‘iyy wa al-Ra‘yah*. Makkah: Dar ‘Alim al-Fawa’id.

Islamweb. Raqm al-Fatwa 330370. https://www.islamweb.net/ar/fatwa//330370 (accessed on 4th November 2022).

‘Izz al-Din bin ‘Abd al-Salam. 1416H. *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim*. Bayrut: Dar Ibn Hazm.

Jabran Mas‘ud. 1992. *Mu‘jam al-Ra’id.* Bayrut: Dar al-‘Ilm li al-Malayin, T 7.

al-Juwayniyy, Diya’ al-Din Abiyy al-Ma‘aliyy ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullah bin Yusuf al-Naysaburiyy, Imam Haramayn. 1432H. *Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zulam.* Jeddah: Dar al-Manhaj li al-Nashr wa al-Tawzi‘. T3.

Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad bin ‘Aliyy bin Faris, al-Zarkaliyy al-Dimashqiyy. 2002. *al-A‘lam.* Bayrut: Dar al-‘Ilm li al-Malayin, T 15.

Maslahat al-Dara’ib al-Libiyyah. https://www.tax.gov.ly/TaxHistory.aspx (accessed on 5th November 2022).

Muhammad ‘Abd al-Mun‘im. 1986. *Mawsu‘ah al-Iqtisad al-Islamiyy.* Lubnan: Dar al-Kitab al-Lubnaniyy.

Muhammad ‘Amarah. 1413H. *Qamus al-Mustalahat al-Iqtisadiyyah fi al-Hadarah al-Islamiyyah.* Bayrut, al-Qahirah: Dar al-Shuruq.

Muhammad ‘Amim al-Ihsan al-Majdadiyy al-Barakatiyy. 1424H. *al-Ta‘rifat al-Fiqhiyyah.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Muhammad bin Abi Bakr Ayyub Abu ‘Abdullah. 1395H. *Ighathah al-Lahfan min Masaid al-Shaytan-Ibn Qayyim al-Jawziyyah.* Bayrut: Dar al-Ma‘rifah.

Muhammad bin Ali bin Muhammad bin ‘Abdullah al-Shawkaniyy al-Yamaniyy. 1414 H. *Fath al-Qadir.* Lubnan: Dar Ibn Kathir. Dimashq: Dar al-Kalam al-Tayyib.

Muhammad bin Salih al-'Uthaymin. 1426H. *Sharh Riyad al-Salihin.* al-Riyad: Madar al-Watan li al-Nashr.

Muhammad bin Yusuf al-Shahir bi Abiyy Hayyan al-Andalusiyy. 1422H. *Tafsir al-Bahr al-Muhit.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Muhammad Sadqiyy bin Ahmad bin Muhammad Ali Burnu Abu al-Harith al-Ghaziyy. 1424H. *Mawsu'ah al-Qawa'id al-Qawa'id al-Fiqhiyyah.* Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

Muhammad Shams al-Haqq al-'Azim Abadiyy Abu al-Tayyib. 1415H. *Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T2.

Muhammad Thana'a Allah al-'Uthmaniyy al-Mazhar. 1425H. *al-Tafsir al-Mazhariyy.* Bayrut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabiyy.

Muslim. 1412H. *Sahih Muslim.* al-Qahirah: Dar al-Hadith.

Nazih Hamad. 1429H. *Mu'jam al-Mustalahat al-Maliyyah wa al-Iqtisadiyyah fi Lughah al-Fuqaha'.* Dimashq: Dar al-Qalam.

al-Qanun al-Libiyy Raqm (7) Li Sanah 2010 Bi Sha'ni Dara'ib al-Dukhul.

al-Qurtubiyy, Abu 'Abdullah Muhammad bin Abi Bakar bin Farah al-Ansariyy al-Khazrajiyy Shams al-Din. 1964. *al-Jami' li ahkam al-Qur'an: Tafsir al-Qurtubiyy.* al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Misriyyah, T2.

Rif'at al-Mahjub. 1978. *al-Maliyyah al-'Ammah al-Nafqat al-'Ammah wa al-Iradat al-'Ammah.* al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah Matba'ah Jami'ah al-Qahirah wa al-Kitab al-Jami'iyy.

Sa'ad bin Matar al-'Utaybiyy. https://almoslim.net/node/105745 (accessed on 5th November 2022).

Sharaf al-Din Musa bin Ahmead bin Musa Abu al-Najjar al-Hajawiyy. n.d. *al-Iqna' Fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal.* Lubnan: Dar al-Ma'rifah. http://www.raqamiya.org (accessed on 4th November 2022).

Shihab al-Din Shaykh al-Islam, Abu al-'Abbas, Ahmad bin Muhammad bin 'Aliyy bin Hajar al-Haytamiyy al-Sa'diyy al-Ansariyy. 1987. *al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir*. Dimashq: Dar al-Fikr.

al-Tirmidhiyy. 1435H. *Sunan al-Tirmidhiyy wa Huwa al-Jami' al-Kabir.* al-Qahirah: Dar al-Ta'sil.

Usamah bin Sa'id al-Qahtaniyy, wa Akharun. 1433H. *Mawsu'ah al-Ijma' fi al-Fiqh al-Islamiyy.* al-Riyad: Dar al-Fadilah li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Wahbah bin Mustafa al-Zuhayliyy. 1418H. *al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj.* Dimashq: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah bi al-Kuwayt. 1404/1427H. *al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. al-Kuwayt: Dar al-Salasil, T2: al-Ajza' 1-23; Misr: Matabi' Dar al-Safwah, T1: al-Ajza' 24-38; Taba' al-Wizarah, T2: al-Ajza' 39-45.

Zakaria Muhammad Bayyumiyy. 1979. *al-Maliyyah al-'Ammah al-Islamiyyah: Dirasah Muqaranah Bayna Mabadi'u al-Maliyyah al-'Ammah fi al-Dawlah al-Islamiyyah wa al-Dawlah al-Hadithah.* Bayrut: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.